لان الراهن اباح له بطلبه بقا الدين فهل يصح السلم من اصله حيث لم يعينا فيه اجلا معلوما اولا وهل
يصح قطع البن بالبراهم المعلومه المبني عليها الرهن المذكور ام لا وحيث قلتم لا يصح من وجوه فهل يجب
على المرتهن رفع يده عن البستان وتسليمه الى مالكه ويحسب ما اخرج من غلاله من الدين ويحرم عليه تعاطي
العقود الفاسده ويوجرم الحاكم ام لا افتونا ماجورين **اجاب** رحمه الله تعالى لا يصح السلم والصوره هذه لانه يشترط
ان يكون الاجل معلوما فلا يصح بمجهول كالحصاد فراس المال باق على ملك المسلم يجب على المسلم اليه رده
ان كان باقيا ورد مثله او قيمته ان كان تالفا ولا يصح الرهن بالدين المذكور لانه غير لازم ولا الاباحه
مدة بقا الدين اذ لا دين وحيث صحت الاباحه بشرطها فلا يتوجه الا الى الموجود من الثمر عند
الى المعدوم وليس للمباح له الا الاكل من ثمر موجود عند الاباحه لا الحمل والبيع واطعام الغير كما
بذلك في العباب والله اعلم **مسيله** هل يجوز السلم في البن الاخضر ام لا وهل يجوز الاستبدال عن دين السلم
عين اخرى ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى لا يجوز السلم في البن الاخضر لعدم انضباطه ولا يجوز الاستبدال عن دين السلم عين اخرى والله اعلم
**مسيله** عن رجل اعطى اخر اثني عشر كبيرا ولم يحصل بينهما صيغة سلم ثم ان المعطى تغيب نحو خمس سنين فلما جا قال
لمن اعطاه انا فلي عندك ثمانيه ازبود لاني اسلمت اليك الاثني عشر الكبير على زبدين وقد تطاعمت فهل له والصوره
ما ذكر ام لا **اجاب** رحمه الله انه اذا اسلم اليه الاثني عشر الكبير على بدبير طعام بصيغة صحيحه معتبرة شرعا استحق الزبدين
فقط ولم يستحق غيرها ولو بقيت ماية سنة وان لم تكن صيغة صحيحة فليس له الا الاثني عشر الكبير والله اعلم **مسيله**
في رجل اسلم على اخر راس مال معلوم على شي معلوم من البن والسكر فلما حل الاجل عجز المدين عن تسليم دين السلم ...
عليه لعدم وجوده فحسب عليه رب الدين البن والسكر بذهب سكه فتجمع عليه شي كثير فلم يجد بدا من ان باع منه قطعة
ارض بالذهب المذكور الذي تعوضه عن دين السلم فهل تصح هذه المعاوضه والحاله هذه اولا واذا قلتم بعدم
الصحه فهل يلزم عدمها عدم صحة البيع المذكور ويلزم المشتري رد غلة الارض ومثلها او قيمتها ان
كانت تالفه ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى ان الاعتياض عن المسلم فيه غير صحيح على المعتمد فاذا اشترى الارض المذكوره
بما اعتاض عن المسلم فيه فالبيع غير صحيح ويجب على المشتري رد الارض مع اجرة مثلها مدة بسطه عليها وليس له
الا المسلم فيه فاذا اشترى الارض بثمن مثلها في الذمه فالبيع صحيح ويجب على المشتري تسليم الثمن

## فصل في القرض

**مسيلة** عن رجل مريض ارسل اخر الى طبيب ليخرج الى مريض الى احد البوادي ليطبب
المريض المذكور فلم يرض الطبيب بالخروج الا بعد تقدير الاجرة ثم ان الرسول ارسل الى اخي المريض ... الى الطبيب
وراوده الى الخروج فلم يرض الا بعد تقدير الاجرة فاقترض من الرسول مبلغا من المال واذن له
ان يقبضه الطبيب المذكور فهل يطالب المقرض بالمال المذكور المقترض المذكور كونه اذن له بالاقباض
الطبيب ام يطالب الطبيب ام كيف الحكم **اجاب** رحمه الله تعالى يطالب المقترض المذكور كونه اذن للمقرض
ان يقبض الطبيب والصواب ما ذكر والله اعلم **مسيله** عن رجل اقترض من اخر خمسة عشر زبديا
طعام فقال له هذه قرضة عندي او كيف ذلك فقال له مثل الناس ثم انه قضاه الخمسة عشر الزبدي المذكوره
فقال له عاد عندك خمسه عشر زبدي اخرى والناس يعطوني هكذا فقال له ان ابي على الخمسة عشر المذكوره

ام كس الحال

ام كس الحال **اجاب** رحمه الله تعالى انه لا يجب على المقترض الا الخمسة عشر المذكوره ولا يجب عليه غيرها ولا يجبر قوله مثل
الناس صيغة بيع ولا غيرها حتى لو قال له صاحب الطعام بعتك هذه الخمسة عشر بثلاثين زبدي اذ هذا هو
الربا بعينه وان اخذ منه او من غيره اكثر مما اقرضهم بغير صيغة صحيحة شرعية مجوزه لذلك فهو من اكل اموال
الناس بالباطل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **مسيلة** عن رجل اذن لشخص ان يقترض له حرف ذهب من انسان
عرف فاقترض فاقترض الماذون له حرف من شخص ورهنه سيفا للمقترض ثم ان المرهون عنده طالب الدين
وفي حلول له فلم يعط فقال يكون ذلك الحرف ونصف ثم توفي المقترض فهل المطالب بالمال المرهون به المتوسط
او ورثة المقترض وكذلك السيف من يطالب به المتوسط ام المدين افتونا ماجورين **اجاب** رحمه الله تعالى اعلم ان
صاحب الدين مخير بين ان يطالب المدين او المتوسط فاذا اسلم المتوسط رجع على المدين ولا يجب الا تسليم
المرهون به فقط وكذلك المرهون مخير بمطالبة السيف والله اعلم **مسيله** في رجل اقترض دراهم
منقوصه ثم بطلت المعامله بها فهل يجب عليه القضا من الدرهم غير المنقوص المتعامل بها وقت القضا ام
الحكم **اجاب** رحمه الله لا يجب على المقترض الا رد مثل ما اقترض ولو بعد ما ابطله السلطان فاذا اقترض دراهم
منقوصه فلا يرد الا مثلها ان امكن والا فقيمتها والله اعلم **مسيله** عن رجل اقرض اخر دراهم معلومه
بشرط ان يجعل له في كل اسبوع شيا معلوما من الدراهم على سبيل الربا ثم ان المقترض قضاه بعض الدين وسلم له
من الربا المشروط شيا معلوما فهل يحسب ما سلمه من الربا من اصل الدين اولا واذا اقام المدين شاهدا مع يمينه على ما سلمه
الى الدين هل يقبل ام لا واذا طالبه ببقية الدين واقام البينه على اعسار فهل يجب انظاره ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى انه
اذا شرط في القرض زياده فالشرط باطل وليس للمقرض الا مثل ما اقرضه واذا اسلم له المقترض شيا من الزياده
فله ان يحسبها من اصل الدين واذا طولب بما بقي من الدين وقد ثبت اعساره حرم مطالبته وحبسه ووجب انظاره
**مسيله** عن شيخ من بعض التجار قرضه فاقترض له من بعض التجار شيا ثم ان الغلام خاف من البلاد قبل
الشيخ اليها فتكلم صاحب الدين الحاكم الشريعه المطهره فاقر ان الدين له والتزم بشو وكل وعد شيا معلوما
ثم امتنع من القضا هل يلزم الغلام شيا من ذلك ام كيف الحكم **اجاب** رحمه الله تعالى انه لا يلزم الغلام شي بعد ان اقر الشيخ انه
وكله باقتراض المال المذكور ويجب على الشيخ المذكور قضا ما صار في ذمته من الدين والله اعلم **كتاب**

## الرهن

**مسيله** عن رجل يتولى عقود الاحكام الشرعيه في بعض البوادي وصار يعقد الرهن بين المتراهنين على
غير الصيغه المتعارفه وذلك انه يامر الراهن بتمليك الرهن للمرتهن ويقول للمرتهن قل تملكت بحول الله نيته
او الحاجه الفلانيه بمبلغ الدين الذي في ذمتك فيقول الراهن ملكتك ذلك فهل تجوز هذه الصيغه في الرهن ام لا
ثم انه يامر المرتهن ان يتاجر من الراهن المنافع بكبير فضه مدة التمليك المتعلق بالدين وبعد له هذه العباره
من الغدر بالمنافع ويرا ان هذا هو الصواب وان عند الله العلي المقدس واحبه هم مخطيون **اجاب** رحمه الله تعالى ان الرهن
في الشرع جعل عين مال وثيقه بدين يستوفى منها عند تعذر وفايه ولصحته اركان منها الصيغه كرهنت
وارتهنت بخلاف ملكت وتملكت فانهما من صرايح صيغة البيع اذا علمت ذلك فنقول لا يخلوا اما ان يكون الراهن والمرتهن
عارفان بان ذلك من صرايح صيغة البيع اولا فان كانا عارفين به انعقد بيعا وان لم يكونا عارفين فلا ينعقد شيا فقد صرح الشيخ ...